تخصيص عام النّص بالغاية وأثره في استنباط الأحكام الشّرعية

-دراسة نظرية تطبيقيّة -

د.إسماعيل طاهر محمد عزام الأستاذ المساعد
بكلية العلوم والآداب بشرورة بجامعة نجران
- بالمملكة العربية السعودية -

الملخّص

من المقرر عند الأصوليين تخصيص العام بما يتصل به. وهو أقسام: شرط، صفة، استثناء، وغاية. ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث إلى استكشاف حقيقة عام النّص بالغاية، وإبراز أثره في استنباط الأحكام الشّرعية؛ مسترشدين بآراء الفقهاء والأصوليين في تحديد الخلاف في مسألة جواز التّخصيص بالغاية في ضوء تطبيقات فقهية على آيات قرآنيّة ونبوية منتقاة. وللوقوف على جوهر هذا الخلاف تطلّب البحث استجلاء آراء النحاة في أدوات الغاية باعتبارها وسيلة لتحقيق الغاية.

مقدمة

لا جرم أنّ من مقاصد الشّريعة الإسلامية السّمحة تحقيق الغايات، وبلوغ منتهى السّعادات؛ ولمّا كانت الغاية مطلب العلماء، ومطمح الفقهاء وَجَبَ الإقرار بموقعها في استنباط الأحكام الشّرعيّة من الكتاب والسّنة. ثمّ إنّ الغاية باعتبارها من

المخصّصات المتصلة نالت حظاً وافراً في مقاربات الأصوليين والفقهاء، بحثاً، وتمحيصاً، وتطبيقاً؛ لاستجلاء جوهر الحكم الشّرعيّ وحقيقته. وقد كان لجهود النّحاة النّصيب الأوفر في كشف ألفاظ الغاية وبيان معانيها ودلالاتها اللغوية. وتندرج دراستنا ضمن رؤية أصوليّة نحوية لاستكناه طبيعة العلاقة الممتدة بين الدّرْسَيْنِ الأصوليّ والنّحويّ في موضوع تخصيص عام النّص بالغاية؛ ومعرفة قيود هذا التخصيص وضوابطه.

إشكالية البحث:

1) هل التّخصيص بالغاية من المخصّصات المتّصلة أم المنفصلة؟.

2) ما هي الغاية التي يجوز أن ينتهي التّخصيص إليها؟.

3) ما هي حجج من أجاز أن ينتهي التّخصيص إلى أن يبقى من العموم واحد؟.

4) هل يدخل على الحكم الواحد غايتان؟ وهل الحكم فيما وراء الغاية؟.

5) هل الغاية منفصلة عن ذي الغاية بمفصل معلوم محسوس؟.

6) هل يقتضي التخصيص بالغاية أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها ؟

أهداف البحث

1) تحديد طبيعة الغاية التي يجوز أن ينتهي التّخصيص إليها.

2) إبراز آراء الأصوليين في جواز التّخصيص بالغاية ومناقشة آرائهم وأدلتهم.

3) موقع تخصيص عام النّص بالغاية في استنباط الأحكام الشّرعية.

4) تعيين طبيعة الحكم المستنبط فيما وراء الغاية وفيما قبلها.

5) استجلاء جهود نحاة العربية في الدّرس الأصوليّ، وبيان طبيعة العلاقة بين آراء النّحاة والأصوليين في موضوع الغاية.

منهج البحث

1) قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشّريفة مع بيان درجة صحتها من مصادر الحديث المعتمدة، وعزو الأقوال إلى أصحابها.

2) اتّبعتُ المنهج الاستقرائيّ في جمع آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة المراد بحثها.

3) يستند منهج هذا البحث إلى المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليليّ؛ ولعل طبيعة هذه المقاربة العلمية هي التي اقتضت هذا المسلك المنهجيّ الّذي ينطلق من استقراء آراء الأصوليين في المسألة وتتبعها في مظانّها، ثمّ تحليل آرائهم تحليلاً موضوعياّ ؛ لنخلص لرأي نطمئن إليه.

4) مقارنة آراء الأصوليين في موضوع التّخصيص بالغاية بآراء نحاة العربية.

خطة البحث

مقدّمة: وتتضمّن.

تمهيد: موقع الغاية في استنباط الأحكام الشّرعية.

إشكاليّة البحث.

أهداف البحث.

منهج البحث.

الدّراسات السّابقة.

خطّة البحث: يرتكز الهيكل العام لموضوع بحثنا على المباحث والمطالب الآتية.

المبحث الأول: العام والتخصيص – قراءة معجمية أصوليّة –

المطلب الأول: تعريف العام لغةً و اصطلاحاً

أ. لغةً ب . اصطلاحاً

المطلب الثّاني: أنواع العام.
المطلب الثالث: مفهوم التّخصيص لغةً واصطلاحاً.
أ. لغةً ب. اصطلاحاً

المطلب الرّابع: مخصّصات العام.

المبحث الثاني: تعريف الغاية في الدرس النّحوي.

المطلب الأول: تعريف
أ. الغاية لغةً ب. اصطلاحا

المطلب الثّاني: ألفاظ الغاية.

المبحث الثالث: الغاية في الدّرس الأصوليّ وبيان آراء العلماء فيها.

المطلب الأول: الغاية من المخصصات المتصلة
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الغاية – الغاية هل تدخل في المغيّا –؟.
المطلب الثالث: تعدد الغاية والمغيَّا.
المطلب الرابع: الغاية الواقعة بعد الجُمل.
المطلب الخامس: أمثلة تطبيقيّة قرآنيّة ونبويّة على التخصيص بالغاية.

المبحث الأول

العام والتخصيص - قراءة معجمية أصوليّة -

المطلب الأول: تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً

سنتناول مستأنسين في هذا المبحث قراءة لغويّة معجمية نرصد في رحابها أبرز الدّلالات اللّغوية للعام؛ ببعض المعجمات التّراثية والحديثة.

تعريف العام لغةً: فقد ورد في معجم القاموس المحيط أنّ العامّ «اسم فاعل من العموم، ومنه قولهم عمّهم الخير أي شملهم؛ يقال مطرٌ عام: إذا عمّ الأماكن كلّها، وخصبٌ عام إذا اشتمل البلدان والأعيان»[1]. فالدّلالة اللغوية للعام تنحصر في مفهوم الشّموليّة والإحاطة الكاملة.

تعريف العام اصطلاحاً: لقد اختلف الأصوليون في تعريف العام وتضاربت آراؤهم في تحديد بنيته الاصطلاحية؛ ولعلّ من أدق التّعاريف وأشملها ما ذَكرهُ الفخر الرازي بقوله: «اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[2].

وقال الجرجاني: «اللّفظ ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً»[3].

---

(1) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1952م، مادة ع م م، ج3/ ص315، وينظر، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي ت(770هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، بيروت – المكتبة العلمية، مادة ع م م، ج2/ ص659.

(2)السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق، الشيخ أبو الوفاء الأفغاني -دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت1393هـ -1973 م، ج1، ص 124.

(3)الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط1) 1405هـ، ص247.

أمّا الآمدي فعرّفه بأنّه «اللّفظ الدّال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً»[1].

وقد ذكر الشّوكانيّ بعد استعراضه لتعريفات العام بأنّ أحسنها هو تعريف الفخر الرّازي إذا أضيف له قيد (دفعة واحدة)[2]. ويرى أبو الحسين البصريّ في كتابه المعتمد في أصول الفقه أنّ مصطلح العام والعموم على الحقيقة لا شبهة فيهما أما الوصف الذي لا يتعلق بالعام فهو من باب المجاز[3]. انطلاقاً من استقراء التّعريفات اللّغوية؛ يتجلّى أنّ دلالتها اصطلاحيّة لا تتعدّى معنى استخدام اللّفظ بمسميين يجمعهما سياق واحد.

(1)الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت – المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (1402هـ)، وطبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر (1387هـ – 1968م) ج2 ،ص101.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي، على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت478هـ)، مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (1356هـ – 1937م).، ص154.

(3) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ضبطه وقدم له الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ج1 / ص203.

المطلب الثاني: أنواع العام[1]. وهو على ثلاثة أنواع:

أولاً: عام دلالته قطعية: وهو الّذي تنتفي عنه إرادة التخصيص بدليل مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾[2]. فالعام هنا لا خصوص فيه؛ لأنّه تقرير لسنة ربانيّة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تحتمل التخصيص؛ فالمراد بالآية هنا كلّ دابة من غير أيّ احتمال للتّخصيص. وكذلك قوله تعالى﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[3] فظاهر الآية دَلّ على كلّ حيّ من غير أيّ احتمال للتّخصيص.

ثانياً: عام يراد به الخصوص قطعاً: وهو الّذي يقوم عليه الدّليل أنّ المراد به بعض أفراده لا كلّهم أو تصحبه قرينة تدلّ على أنّ المراد بعض أفراد العام لا كلّه. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[4]؛ فلفظ (النّاس) في الآية يدلّ على بعض النّاس لا كلّهم ، والمراد هنا المستطيع منهم الّذي ملك الزّاد

(1) انظر الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص54. والغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، مصر – المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى (1356هـ - 1937م)، ج1، ص288. والزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (745–794هـ)، البحر المحيط، تحقيق وتخريج الأحاديث : لجنة من علماء الأزهر، القاهرة - دار الكتبي، الطبعة الثالثة (1424هـ - 2005م) ج2، ص491. والزّحيلي، وهبة الزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى 1419هـ-1999م، (ط1)، (1415هـ - 1995م)، ص199.

(2) سورة هود، آية رقم (6).

(3) سورة الأنبياء، آية رقم (30).

(4) سورة آل عمران، آية رقم (97).

والطريق. وكذلك قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] فضمير الجمع في (أقيموا) يدل على العموم ولكن الحقيقة أنّ هذا العموم يخرج منه الصغير والمجنون كما ثبت في السّنّة الصحيحة في قوله عليه – الصّلاة والسّلام –: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[2].

ثالثاً: اللّفظ العامّ المطلق: وهو الّذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه أو تنفي احتمال بقائه على عمومه. وجدير بالذّكر أن أكثر نصوص العام من هذا النوّع؛ لأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب؛ بمعنى أن الأصل أن يبقى الحكم على عمومه إن تعلّق بسبب خاص كسؤال أو واقعة؛ فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست بالأسباب الّتي دعت إلى مجيء هذه النّصوص. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]. فظاهر الدّلالة على العموم في كل مطلقة حتى يقوم الدّليل على تخصيصه. وكذلك أيضاً قصّة الظّهار فالحكم على كلّ مُظَاهر من زوجته وليست خاصة بسبب القصة، وكذلك سؤال الرّجل عن ماء البحر[4] وآيات الميراث وغيرها.

(1) سورة البقرة، آية رقم (43).

(2) النسائيّ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م، (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**» حديث رقم (3432) ج6، ص156، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها –.

(3) سورة البقرة، آية رقم (228).

(4) النّسائي من حديث قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب

المطلب الثالث: مفهوم التخصيص لغةً واصطلاحاً

تعريف الخاص لغةً دلّت بعض المعجمات التّراثية على أنّ مادة (خ ص ص) تفيد معنى الانفراد، كما ورد ذلك في لسان العرب لابن منظور «خصَّه بالشيء يَخصّه خصاً وخصوصاً، وخَصُوصيةً والفتح أفصح ، وخِصِّيصاً وخَصصَّه واخْتَصّه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلانٌ بالأمر وتخصّص فيه إذا انفرد ، والخاصةُ خلاف العامة، وخَصَّه بكذا أعطاه شيئاً كثيراً»[1]. وظاهر من كلام ابن منظور أنّ المادة المعجمية (خ ص ص) لا تخرج عن دلالة الانفراد بالشّيء.

تعريف الخاص اصطلاحاً: عرّفه الأسنويّ بقوله: «لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور»[2]. ويبدو من تعريف الأسنويّ أنّ الخاص له تعلّق بمعنى انفراد اللّفظ واختصاصه بمعنى واحد، أو معانٍ محصورة. واللافت للنّظر أنّ المفهوم اللغويّ يطابق المفهوم الاصطلاحي.

أما التخصيص باللّغة: التّخصيص ضدّ التعميم وهو «الانفراد بالشيء ممّا لا تشاركه فيه الجملة»[3].

= البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته) حديث رقم (332).

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، بيروت – دار صادر، (ط1)، مادة (خصّ) ج7 / ص 24.

(2) الأسنوي، جمال الدين الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، حواشي للشيخ محمد بخيت المطيعي، القاهرة – المطبعة السلفية، 1343هـ، ج2 / ص375.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة خ ص ص ج7 / ص 24.

قال الرّاغب الأصفهاني هو: «تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة»[1].

التخصيص اصطلاحاً عند الأصوليين: عرّفه ابن نجيم الحنفي بأنه: «قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ مستقلٍ مقترن»[2]. وقال ابن السّمعاني إنّ التخصيص هو: «تميز بعض الجمل بالحكم»[3]. وعرّفه ابن الحاجب بأنّه: «قصر العام على بعض مسمياته»[4]، واعتُرِضَ على هذا التعريف بأنّ البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب، ولم يتناوله اللّفظ أصلاً، والإخراج فرع من الدّخول؛ فما دام هذا البعض غير مشمول بالخطاب؛ فإنّ معنى الإخراج غير متحقق بالنسبة له[5]. وعرّفه أبو الحسين البصريّ،

(1) الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالرّاغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية / بيروت، (ط ١)١٤١٦هـ -١٩٩٦ م، ص284.

(2) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت(ط1) سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ،ج1، ص89.

(3) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت (ط1) ، 1418هـ -1997م ، ج1 ، ص174.

(4) ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأصولي المالكي ت(646 هـ) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عُني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مصر ـ طبع بمطبعة السعادة، 1326هـ(ط1)، ص87.

(5) التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، حاشية السعد التفتازاني على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة، (ط1) 1393هـ -1973م، ج2، ص130.

فقال: «هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارنا له»[1]. وقد اختار هذا التعريف الإمام البيضاويّ في كتابه منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ولكن مع إبداله لكلمة (الخطاب) بكلمة (اللّفظ) وبهذا يكون التعريف عنده هو: «إخراج بعض ما يتناوله اللّفظ عنه»[2].

التعريف المختار

بعد النظر في التعريفات السابقة للتخصيص يرجّح اختيار تعريف البيضاويّ وهو: «إخراج بعض ما يتناوله اللّفظ عنه»؛ ذلك أنّ تعريف التخصيص فيه يشمل بيانَ خروج بعض الأفراد، والتخصيص بقصر العام على بعض الأفراد، وكلاهما تخصيص، كما أنه يدل على أن الأفراد الخارجة عن العام لم تكن مرادة للشارع عند إطلاق اللفظ العام. فهو تعريف جامع ولم نقف على من اعترض عليه – فيما نعلم – من أهل العلم.

المطلب الرّابع: مخصّصات العام

قبل مناقشة الأدلة التي يُخَصّص بها العام لا بدّ من الإشارة إلى أنّ العلماء قد اختلفوا خلافاً واسعاً في الدّليل الصّارف عن العموم هل يشترط أن يكون متّصلاً أم منفصلاً؟.

فمذهب جمهور العلماء على أنّ دليل التّخصيص قد يكون متّصلاً، وقد يكون منفصلاً، خلافاً لمذهب الحنفية الّذين شرطوا لدليل التخصيص أن يكون منفصلاً. أما إن كان متصلاً فإن كان مقارناً للعام كالشرط أو الاستثناء فيكون عندهم قصراً لا

(1) البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ج1 / ص234 وص235.

(2) البيضاوي، ناصر الدين ت (685هـ)، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، مصر ـ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، ص24.

تخصيصاً؛ وإن كان غير مقارناً للعام فيسمى عندهم نسخاً[1]. فالفرق بين جمهور العلماء والحنفيّة أنّ التّخصيص عند الجمهور معانيه أشمل وأعم منه عند الحنفيّة؛ فهو يشمل المتصل والمنفصل خلافاً للحنفية الّذين قصروا تخصيص العام على المخصص المنفصل دون المتصل.

ومِمّا سبق يتضح لنا أن مخصصات العام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المخصّصات المتّصلة: وهي الّتي تكون جزءاً من النّص المشتمل على العام أي لا تستقل بذاتها في إفادة التّخصيص. وهي على أربعة أنواع: (الاستثناء المتصل، والصفة، والشّرط والغاية، – وهو موضوع بحثنا –)[2].

القسم الثّاني: المخصّصات المنفصلة: وهي ما لا تكون جزءاً من النّص العام الّذي ورد به اللّفظ[3]. وتنقسم عند جمهور العلماء إلى ستّة أنواع هي: (الحسّ، والعقل، والعرف والعادة، والإجماع، وقول الصّحابة، والنّص)، بخلاف الحنفية الّذين حصروه في ثلاثة أنواع هي: (العقل، والعرف والعادة، والنّص)[4].

---

(1) البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م، ج1، ص 448. والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص200.

(2) الفتوحي، شيخ الإسلام تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع لأول مرة في مطبعة السنة المحمدية، (1372هـ – 1953م) ج3، ص277. والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص 201.

(3) انظر البصري، أبو الحسين، المعتمد، ج1، ص257. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج2، ص 264، والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص 202.

(4) انظر البصري، أبو الحسين، المعتمد، ج1، ص272. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ،ص 293، والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص 201.

وهناك من قسّم مخصّصات العام إلى:

أ . بما يتّصل به وهو: (شرط، صفة، استثناء، وغاية).

ب . بما ينفصل عنه: وهو ضربان: (عقليّ، وسمعيّ).

المبحث الثاني

تعريف الغاية في الدرس النّحوي

المطلب الأول: تعريف الغاية لغةً واصطلاحا

1) **تعريف الغاية في اللغة**: تذكر المعجمات التّراثيّة أنّ الغاية من المنظور اللّغوي تعني: مدى الشيء، والجمع غايٌ وغاياتٌ كساعةٍ وساعٍ وساعاتٍ[1] وقيل: مدى كل شيء وقصاره، وقيل أقصى الشيء، وغاية الشيء: طرفه ومنتهاه[2].

وغاية كل شيء: نهاية الشيء ومداه، ويقال: ليس لعذاب الكافر أمد، أي غاية ونهاية، وغايتك أن تفعل كذا أي نهاية طاقتك أو فعلك[3]. وظاهرٌ من هذه القراءة المعجمية أنّ الغاية هي مدى الشّيء وقصاره ومنتهاه؛ وتتعلّق الغاية بمنتهى طاقة الإنسان الحسيّة والذّهنيّة. وقد ربط بعض المعجميّين المعاصرين معنى الغاية بالهدف

(1) انظر الرازي، مختار الصحاح ص488، والفيومي، المصباح المنير ج2/ ص 457، والبعلي، المطلع، ص 268، والقاموس المحيط ص 1728.

(2) الفراهيدي، العين ج8/ ص457، والبعلي، المطلع ص 268.

(3) الفيومي، المصباح المنير ج2/ ص457، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج3/ ص760، وابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري أبو محمد، غريب الحديث، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، الناشر مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى (1397هـ)، ج2/ ص477، وانظر: غريب الحديث، للحربي إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، (1405هـ)، ج1/ ص 225.

التي يستند إلى وسيلة؛ من أجله يتم وجود شيءٍ ما، أو يقع حادث معيّن، في مقابل الوسيلة، أي الأداة المستعملة للوصول إلى الغاية[1].

2) تعريف الغاية في الاصطلاح

ذكر الأصوليون تعريفات كثيرة للغاية واكتفيت بذكر تعريف واحد، وهو الأكثر شيوعاً عند الأصوليين، وهو: «نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائهِ بعدها»[2].

(1) جبور، عبد النّور، المعجم الأدبي، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الثّالثة، كانون الثّاني (يناير) 1984م، ص 186.

(2) السبكي، الإبهاج ج2/ ص123، الشوكاني، إرشاد الفحول ص104، شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر ج2/ ص85 .

المطلب الثّاني: ألفاظ الغاية

للغاية لفظان وهما:

1– (إلى)[1]:– وهي حرف جر يأتي لانتهاء الغاية وهي إما زمانية، مثل قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2] ومكانية، مثل قوله تعالى﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾[3]. وتجدر الإشارة إلى أنّ المعجمات التّراثيّة تقف عند معنى الغاية اللغويّ ودلالاته المختلفة دون ذكر الوسيلة التي هي أداة بلوغ الغاية وتحقيقها.

وتكون للمعيّة إذا ضمت شيء إلى آخر، مثل قول الله تعالى على لسان عيسى بن مريم –عليه السلام–: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[4][5].

وفي وصف معراجه ﷺ ووصوله إلى سدرة المنتهى، قال صاحب تاج العروس[6]:«إلى أن وصل إلى السماء، أي بلغ الغاية التي لا يجاوزها أحد، فهو في غاية العلو».

---

(1) انظر، الرضي، محمد بن الحسن الإستراباذي السمنائي النجفي الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق، الدكتور يحيى بشير مصري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى 1417 هـ –1996 م، ج 1، ص 1148–1149 ، و ابن عقيل، ابو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999 م ، ج، 1، ص 113.

(2) سورة البقرة، الآية رقم (187).

(3) سورة الإسراء، الآية رقم (1).

(4) سورة الصف، الآية رقم (14).

(5)القاموس المحيط ، ص1738، والرازي، مختار الصحاح ص20.

(6) تاج العروس، ص61، وانظر: ابن الأثير، في شرح غريب الحديث ج5/ ص292.

ونقول: (خرجت من الكوفة إلى مكة)، وجائز أن تكون دخلتها وجائز أن تكون بلغتها[1].

2- (**حتى**)[2]: إذا كانت جارّة، فإن كانت عاطفة لا تدل على الغاية ولا يكون فيها الخلاف الآتي، وإنما يكون ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها باتفاق الجميع، وذلك لأن (حتى) العاطفة يشترط فيها شرطان:

أ- أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها.

ب- أن يكون حكم ما بعدها حكم ما قبلها.

المبحث الثالث

الغاية في الدّرس الأصوليّ وبيان آراء العلماء فيها

المطلب الأول: الغاية من المخصصات المتصلة

يطلق الأصوليون كون الغاية من المخصصات ولم يقيدوا ذلك، إلا أن بعض المتأخرين قيد ذلك بالغاية التي تقدمها لفظ يشملها لو لم يؤت بها[3].

يقول الرازي: «التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها؛ لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم يكن العام منقطعاً: فلم تكن الغاية غاية»[4].

(1) الرازي، مختار الصحاح ص 20.

(2) انظر، الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج 1، ص 1152-1154، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج، 1، ص 117.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج4/ ص461، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص154.

(4) الرازي، المحصول ج1/ ص102- ص 103، القسم الثالث.

مثال ذلك قول الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1].

فإن هذه الغاية في الآية لو لم يأت بها لقاتلنا من لم يؤمنوا أعطوا الجزية أو لم يعطوها والذين لفظ عام يشمل جميع من لم يؤمنوا سواء أعطوا الجزية أو لم يعطوها[2].

إذ الإتيان بـ: (حتى) في الآية الكريمة هو الذي حدّد انقطاع العام وعدم اتّصاله؛ ولو امتدّ العام إلى ما بعد (حتى) لانقطعت الغاية.

ولا يأتي هذا في مثل قوله ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**)[3].

فلولا وجود حتى لاستمر الرفع عنهم بعد اليقظة والبلوغ والإفاقة.

ولو قيل فما المقصود بالغاية في مثل هذا إذن؟.

إِنَّ الغاية تارة يقصد بها تأكيد العموم فيما قبلها، وهذا المعنى هو المقصود في هذا الحديث فإن عدم التكليف في جميع أزمنة الصبي تعمها بحيث لا يستثنى منها شيء، وهكذا أزمنة الجنون والنوم.

فالمقصود بهذه الغاية من هذا الوجه تحقيق التعميم لا التخصيص.

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم (29).

(2) شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر ج2/ ص 85.

(3) الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – رواه النسائي في سننه ج6/ ص156، وصحّحه الألباني في صحيح النسائي، وللحديث عدة روايات وأطراف في كتب السنن والأسانيد بتقديم وتأخير في الكلمات.

وتارة يقصد بالغاية ارتفاع ذلك الحكم عند الغاية فإن اللفظ لو اقتصر على قوله: «رفع القلم عن الصبي» شمل حالة الصبي ولم يتعرض لحالة البلوغ بإثبات التكليف فيها، ولا نفيه عنها بل كان ساكتاً عن حكمها، فلما قال: «حتى يبلغ»، وقد علم مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها فهم إثبات التكليف في حالة البلوغ فقصد بالغاية المذكورة هذا الحكم أيضاً وهذا بقول من يقول بالمفهوم (وهم الجمهور)[1].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الغاية – الغاية هل تدخل في المغيّا–؟

اختلف العلماء في مدخول (إلى) و(حتى) هل يكون حكمه مخالفاً لحكم ما قبله، أو يكون مسكوتاً عنه؟ على أقوال هي:

القول الأول: ما نُسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله، واختيار القاضي البيضاوي[2] ومضمون هذا القول: أن ما بعد (إلى، حتى) حكمه مخالف لما قبلها مطلقاً أي ليس داخلاً فيه، وإلا لم تكن الغاية غاية بل وسطاً، ولزم من ذلك إلغاء دلالة كل من (إلى، وحتى)[3].

قال البيضاوي: «الغاية وهي طرفه، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها»[4].

فالغاية قبل لفظها مستقلّة عمّا بعدها؛ وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها؛ ولو قلنا: إنّ حكم ما قبل الغاية ممتد إلى ما بعدها لأفضى ذلك إلى إفراغ لفظَيّ (إلى) و (حتى) من دلالتيهما النّحويّة والأصوليّة.

(1) الزركشي، البحر المحيط ج4/ ص462، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج5/ ص124.

(2) الأسنوي، نهاية السول، ج2/ ص445، والسبكي، الإبهاج، ج2/ ص123، والزركشي، البحر المحيط، ج4/ ص463.

(3) الآمدي، الإحكام ، ج2/ ص142.

(4) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2/ ص123.

فإن قيل: لو كان ما بعد الغاية غير داخل فيما قبله لكان غسل المرفق في الوضوء غير واجب، وليس كذلك.

فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ توضأ فأدار الماء على مرفقيه فاحتمل أن يكون غسله واجباً وتكون (إلى) بمعنى (مع)، ويحتمل ألا يكون واجباً فأوجبناه للاحتياط.

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1] أي مع أموالكم.

الوجه الثاني: أن المرفق لمّا لم يكن متميزاً عن اليد امتيازاً معلوماً، وجب غسله احتياطاً حتى يوصل العلم بغسل اليد.

القول الثاني: أن حكم ما بعد (إلى، وحتى) موافق لحكم ما قبله مطلقاً[2].

مثل قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

القول الثالث: إن كان من جنس ما قبله دخل في حكمه، وإن كان من غير جنسه لم يدخل فيه وإنما يكون له حكم مغاير له[4].

فإن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ لا يدخل الليل لأنه ليس من جنس المغيا، أما المرفق فإنه من جنس اليد فيدخل في المغيا.

---

(1) سورة النساء، آية رقم (2).

(2) الأسنوي، نهاية السول ، ج2/ ص445، والزّركشي، البحر المحيط، ج4/ ص463.

(3) سورة المائدة، آية رقم (6)

(4) الأسنوي، نهاية السول، ج2/ ص445، والزركشي، البحر المحيط، ج4/ ص463، والسبكي، الإبهاج ج2/ ص123.

القول الرابع: إن كان ما بعد الغاية مفصولاً عما قبلها بفاصل حسي لم يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها، وإنما يكون له حكم يخالفه، وإن لم يكن بينهما فاصل حسي دخل في حكم ما قبله[1].

وهذا القول هو المختار عند الرازي[2].

فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، لا يدخل الليل في الصوم، لأن الليل يفصله عن النهار فاصل حسي وهو غروب الشمس.

وأما قوله تعالى: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، فإن المرافق في الوضوء داخلة في المأمور بغسله لأن الفاصل بين المرفق واليد غير متميز أو محسوس.

القول الخامس: وهذا القول نسب لسيبويه، وقد نسبه إليه إمام الحرمين[3]، وأنكره عليه ابن خروف[4] ومضمون هذا القول:

إن كان ما قبل الغاية دخلت عليه كلمة (من) فإن ما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها.

وإن لم تدخل عليه (من)؛ احتمل الأمرين.

فلو قال: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة لم يدخل ما بعد إلى البيع.

ولو قال: بعتك هذه القطعة إلى هذا الجدار احتمل أن يكون تحديداً أو يكون بمعنى (مع) فيدخل في البيع قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، معناه مع أموالكم وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[5] معناه مع المرافق.

---

(1) انظر: نهاية السول، الأسنوي ج2/ ص446 ، والزركشي، البحر المحيط ، ج4/ ص463.

(2) الرازي، المحصول ج1/ ص103 القسم الثالث.

(3) الجويني، البرهان ج1/ ص192، والزركشي، البحر المحيط ، ج4/ ص463 – 464.

(4) محمد صديق خان، حصول المأمول، ص 102، والزركشي، البحر المحيط، ج4/ ص464.

(5) سورة المائدة، الآية رقم (6).

القول السادس: التوقف وعدم القطع بشيء[1].

هذه هي أقوال العلماء بالنسبة لغاية الانتهاء، ومن خلال تتبعي لأقوال أصحاب هذه الأقوال واستقرائها في كتب الأصول المتداولة لم أجد لهم أدلة على أقوالهم، ولعل أصحاب هذه الأقوال نظروا إلى الاستعمال فأخذ كل واحد بما رآه، ومن المعلوم أنه قد ورد في الاستعمال دخول ما بعد (إلى، حتى) في حكم ما قبلها كما ورد بعدم دخوله.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[2].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[4].

وبعد: فهذه الأقوال كلها في غاية الانتهاء، أما غاية الابتداء المقرونة بـ (من) ففيها **قولان**:

الأول: الدخول: كَما لو قال له عَلَيَّ من دِرْهَمٍ إلَى عَشَرَةٍ أو ضَمِنْت مَالَك عليه من دِرْهَمٍ إلَى عَشَرَةٍ فَالصَّحِيحُ لُزُومُ تِسْعَةٍ[5].

الثاني: عدم الدخول: قال صاحب المطرز في ترتيب المعرب: (الغاية لا تدخل في المغيَّا)[6].

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول ص154.

(2) سورة النساء، الآية رقم (2).

(3) سورة البقرة، الآية رقم (187).

(4) سورة القدر، الآية رقم (5).

(5) الزركشي، البحر المحيط، ج4/ ص465.

(6) المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ج2/ ص 120.

فلو قال إنسان لآخر: (بعتك هذه الدار من هذا الجدار إلى هذا الجدار)، هل يكون الجدار داخلاً في البيع في الموضعين؟ أو يكون داخلاً في الأول دون الثاني؟ أو يكون غير داخل في الموضعين؟ خلاف بين العلماء.

إلا أنّ الأصفهاني جعل الخلاف في الغايتين، غاية الابتداء وغاية الانتهاء على السواء، فقال: وفيها مذاهب تدخلان، ولا تدخلان، وتدخل غاية الابتداء دون الانتهاء، وتدخلان إن اتحد الجنس لا إن اختلف وتدخلان إن لم يتميز ما بعدهما عما قبلهما بالحس، وإلا لم تدخلا فيما قبلهما.[1].

المطلب الثالث: تعدد الغاية والمغيَّا[2]

الغاية قد تكون واحدة، وقد تكون متعددة، والمتعددة قد تكون معطوفة بحرف يفيد الجمع كالواو، وقد تكون معطوفة بحرف لا يفيد الجمع مثل (أو).

فهذه ثلاثة أقسام في الغاية:

والمغيا مثل الغاية في ذلك؛ لأنه قد يكون واحداً، وقد يكون متعدداً والمتعدد قد يعطف (بالواو) وقد يعطف (بأو).

فهذه أقسام ثلاثة، فيكونُ مجموعُ الصور تسعاً إذا ضربت هذه الثلاث في الثلاث المتقدمة، وبيانها كما يلي[3]:

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول ص154.

(2) لتأصيل هذه المسألة راجع: الزركشي، البحر المحيط ج4/ص 460 وما بعدها، الآمدي، والأحكام ج2، ص142، والفتوحي، شرح الكوكب المنير ص 410-418، والأسنوي، نهاية السول ج2، ص445- ص447.

(3) الآمدي، الأحكام ج2/ ص142، والفتوحي ، شرح الكوكب المنير، ص411.

1- اتحاد الغاية، والمغيا

مثل: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار.

فدخول الدار هنا يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول عن عموم اللفظ ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول.

2- اتحاد الغاية، وتعدد المغيا (بالواو).

مثل: أكرم بني تميم وأعطهم، إلى أن يدخلوا الدار.

فهذا يقتضي الإكرام، والإعطاء إلى أن يدخلوا الدار.

3- اتحاد الغاية وتعدد المغيا (بأو):

مثل: أكرم بني تميم أو أعطهم إلى أن يدخلوا الدار.

فهذا يقتضي الإكرام أو الإعطاء إلى أن يدخلوا الدار.

4 - تعدد الغاية بحرف (الواو) واتحاد المغيا.

مثل: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار والسوق.

فهذا يقتضي إكرامهم إلى أن يدخلوا الدار والسوق.

5- تعدد الغاية بحرف (الواو) وتعدد المغيا بحرف (الواو) كذلك.

مثل: أكرم بني تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا الدار والسوق.

6- تعدد الغاية بحرف (أو) مع تعدد المغيا به كذلك.

مثل: أكرم بني تميم أو أعطهم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق.

7- تعدد الغاية بحرف العطف (الواو) وتعدد المغيا بحرف (أو).

مثل: أكرم بني تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق.

8- تعدد الغاية (بأو) مع اتحاد المغيا.

مثل: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق.

9- تعدد الغاية (بأو) مع تعدد المغيا (بالواو).

مثل: أكرم بني تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق.

وخلاصة جامعة لهذه المعادلات أقول: ووفق المعادلة الآتية:

المغيا (تعدده أو اتحاده) + حرف الغاية (الواو + أو) ينتج عنه الغاية (تعددها أو اتحادها). بمعنى:

1) اتحاد الغاية وتعدد المغيا ب: (الواو + أو).

2) تعدد الغاية واتحاد المغيا ب: (الواو + أو).

3) تعدد الغاية وتعدد المغيا ب: (الواو + أو).

المطلب الرابع: الغاية الواقعة بعد الجمل

اختلف العلماء في الشرط إذا تعقب جُمَلاً متعاطفة، هل يرجع حكمه إليها جميعاً أو يختص بالجملة التي تليها على قولين؟:

القول الأول: وهو قول أكثر العلماء، فذهب الشافعي وأصحابه وهو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك وحكاه القاضي أبو بكر عن الحنابلة، أنه يرجع إليها جميعاً[1].

وحجتهم في ذلك احتجاجهم بعود الغاية الواقعة بعد جُمل عليها جميعاً، وقالوا: «إنّ القول بعود الغاية على الجميع أولى، لأن التعاليق اللغوية أسباب مقتضية للحكم والمصالح فعودها على الجميع تكثير للمصلحة»[2].

(1) الأسنوي، نهاية السول ج2/ ص448، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص378، وشعبان محمد إسماعيل، تهذيب شرح الأسنوي، ج2/ ص103، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص263، وشرح البدخشي ج2/ ص115.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 264.

واستدلوا أيضاً بأن الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة، قالوا بدليل الشرط، والاستثناء، بالمشيئة، فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعا[1].

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة، وجمهور أصحابه أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، إلا أن يقوم دليل على التعميم، واختاره إمام الحرمين الجويني، والغزالي، وهو قول الرازي والمختار عنده[2].

فالغاية هنا عند الجمهور متعلقة بجميع ما تقدم، وعند الحنفية تعود إلى الأخيرة فقط[3].

فائدة: يشترط في الغاية الاتصال بالمغيا، ويخرج الأكثر بها، بمعنى أن يكون غير المخرج أقل من المخرج[4].

الراجح: أنّ الواقع بعد الجمل يرجع حكمه إليها جميعاً تماماً فالغاية متعلقة بجميع ما تقدم وهو مذهب الجمهور ويجاب عن رجوع الغاية إلى ما يليه من الجمل هو الظاهر فلا يعدل عنه إلا بدليل أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ، ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه.[5]

ومن أمثلة ذلك أن نقول: (وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي، إلى أن يستغنوا). ويتضح المثال بالتفصيل الآتي:

1) أولادي.

(1) انظر، إرشاد الفحول، ج 1، ص373.

(2) الرازي، المحصول ج1/ ص96 القسم الثالث، والشوكاني، ارشاد الفحول ج1، ص378.

(3) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص410.

(4) الفتوحي، شرح الكوكب المنير ص410.

(5) الشوكاني، ارشاد الفحول ج1، ص378 .

2) أولاد أولادي.

3) أولاد أولاد أولادي.

والناظر في المسألة يجد أنّ الكلام في الغاية الواقعة بعد الجمل من حيث العود إلى الجميع أو إلى ما يليها هو نفسه بعينه المذكور في مبحث الاستثناء الواقع بعد جمل[1]. فالغاية بعد جمل متعاطفة أخذت حكم الاستثناء المتعقب الجمل المتعاطفة، فالخلاف هنا كالخلاف هناك.

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقيّة قرآنيّة ونبويّة على التخصيص بالغاية

1. مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2] فلولا الغاية وهي (إلى) لكان المطلوب غسل الأيدي إلى ما بعد المرافق، لأن لفظ «أيديكم» عام يشمل اليد إلى الرسغ، ومن الرسغ إلى المرفق، وإلى المنكب، فخصصته الغاية إلى المرافق. وهذا من باب التّيسير في أداء الفرائض.

2. مثال ذلك أيضاً: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[3]

قال الأصوليون: يجوز أن يُجعل للحكم غايتان كهذه الآية. قال الرازي: (يجوز اجتماع الغايتين كما لو قيل (لا تقربوهن حتى يطهرن، وحتى يغتسلن) فهاهنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة، لأنها هي التي يترتب عليها الحكم، وسميت الأولى غاية مجازا لقربها من الغاية واتصالها بها، ونوزع بأن هاتين غايتان لشيئين فما اجتمع غايتان، لأن

(1) للاستزادة ينظر، الأسنوي، نهاية السول ج2/ ص448، والشوكاني، إرشاد الفحول ص378، وشعبان محمد إسماعيل، تهذيب شرح الأسنوي، ج2/ ص103، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص263، وشرح البدخشي ج2/ ص115.

(2) سورة المائدة، الآية رقم (6).

(3) سورة البقرة، الآية رقم (222).

التحريم الناشئ عن دم الحيض غايته انقطاع الدم ، فإذا انقطع حدث تحريم آخر ناشئ عن عدم الغسل، فالغاية الثانية غاية هذا التحريم الثاني[1]. وقال غيره: ليس هنا غايتان وعللوا ذلك بأن لها حرفين (حتى، إلى) وليس هنا غير (حتى) فلو كان الحرفان هنا لأمكن ما قالوا، وإنما هو نظير قولك لا تكرم زيداً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأكرمه، وأيضاً فإن كان على قراءة التشديد في {يَطْهُرْنَ} فالغاية واحدة وهي تأكيد للمعنى الأول على قراءة التخفيف أي ينقطع حيضهن...)[2].

3. **ومثاله كذلك**: قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3].

فإن هذه الغاية لو لم يُؤتَ بها لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أو لم يُعطوها.

فالأمر بقتال المشركين مغيّا بغاية وهي إعطاء الجزية فإن أعطوها للمسلمين توقفنا عن قتالهم وإن لم يعطوها للمسلمين قاتلناهم[4].

4- ومن الأمثلة على الغاية قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[5]

فالأصل عدم إباحة الأكل والشرب بعد الفجر الصادق استناداً للآية الكريمة، حيث قيدت الآية هذه الإباحة بغاية و هو طلوع الفجر المدلول عليها بـ (حتى) فدل هذا التقييد على عدم الإباحة بعد الغاية المذكورة في الآية.[6]

(1) انظر، المحصول، ج1، ص104، القسم الثالث.

(2) انظر، الزركشي، البحر المحيط، ج4/ ص460.

(3) سورة التوبة، الآية رقم (29).

(4) انظر، الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 461، والإبهاج، ج2، ص 124.

(5) سورة البقرة، الآية رقم (187).

(6) الشيلخاني، مباحث التخصيص، ص(248)

5- وكذا قول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة، الآية رقم 230] فيفهم منه انتهاء ذلك الحكم، أو تغيره عند حصول هذه الغاية. فنكاح زوجٍ آخر ينهي تحريم الطلاق من الزوج الأول.

6- وكذلك تخصيص عموم (لاتنكح الأيم)[1] بـ (حتى تستأمر) وعموم (لا تنكح البكر) بـ (حتى تستأذن) في قول الرسول ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ،قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[2].

7- وكذا قوله ﷺ «**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأَ**»[3] هذا عام وجه العموم فيه استخدام حرف الغاية (حَتّى) وحروف الغايات تدل على العموم بنوع من الاعتبار، هذا يشمل كلَّ مسلم.

8- ومن الأمثلة أيضاً القول (أكرم الأسرى إلى أن تنتهي المعركة) و (أكرم بني تميم إلى أن يعصوا) فلا إكرام بعد نهاية المعركة، ولا إكرام في حال المعصية، سواء عصى الجميع، ويكون التخصيص حينئذ للأحوال، أو عصى بعضهم فيكون التخصيص للأشخاص. فالوضوء بعد الحدث شرطٌ في قبول الصلاة.

---

(1) **الأيم**: التي فارقت زوجها بطلاق أو موت ومعنى حتى تستأمر: أي يطلب أمرها يعني الرضا والإذن الصريح. انظر، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج 9، ص 192.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة، الأولى 1422هـ، ج 7، ص 17، حديث رقم :5136. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) البخاري، ج 9، ص 23، حديث رقم :6954. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الخاتمة

موضوع البحث من الموضوعات الجادة الرّصينة؛ ذلك أنّه يعالج إشكاليّة تخصيص عام النّص بالغاية؛ وهي من المخصّصات المتّصلة؛ وبعد مقاربةٍ علميةٍ متواضعةٍ أمكننا تسجيل بعض الملاحظات في النقاط الآتية:

1) هناك تداخل واضح بين المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ للغاية؛ وهو منتهى الشّيء؛ إلا أنّ البنية الاصطلاحية للغاية فيها دلالة زائدة وهي أنّ نهاية الشيء تقتضي ثبوت الحكم قبلها وانتفاءه بعدها.

2) يتوقف استنباط الحكم الشرعيّ على الدّلالة اللغوية والنّحوية لألفاظ الغاية الزّمانية والمكانية وغيرها.

3) اختلف الأصوليون في كون الغاية من المخصصات، ومصدر الاختلاف هو تقييد الغاية بالحكم. فيما وراءها بخلاف الحكم فيما قبلها.

4) اختلاف الأصوليين في مدخول (إلى) و (حتى) في طبيعة الحكم المستنبط من حيث الرّتبة.

5) تتعدد الغاية والمغيّا وفق تسع صور.

6) تباينت آراء الأصوليين في حكم الغاية الواقعة بعد الجُمل المتعاطفة.

فهرس المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم، مصحف المدينة النّبوية للنّشر الحاسوبي.

2) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن حجر الجزري، النهاية في غريب الحديث الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت – المكتبة العلمية (1399هـ – 1979م).

3) ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأصولي المالكي ت(646 هـ) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مصر – طبع بمطبعة السعادة، 1326هـ (ط1).

4) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

5) ابن عقيل / ابو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

6) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة، الأولى 1422هـ.

7) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، وعليه بعض حواشي الشيخ عبد

الرحمن البحراوي الحنفي المصري، راجعه محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية في الأزهر، مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1355هـ - 1936م).

8) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت – دار صادر، الطبعة الأولى. [د. ت]

9) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1999م.

10) إسماعيل، شعبان محمد، تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مصر – مكتبة الكليات الأزهرية، الناشر مكتبة جمهورية مصر – بالحسين. [د. ت]

11) الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالرّاغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية بيروت، (ط ١)١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

12) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت - المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (1402هـ)، وطبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر (1387هـ - 1968م).

13) أمير الحاج، (ت879هـ)، التقرير والتحبير، على التحرير للكمال بن الهمام (ت861هـ)، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي (ت772هـ) المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت658هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1403هـ - 1883م).

14) البدخشي، الإمام محمد بن الحسن، شرح البدخشي منهاج العقول، ومعه شرح الأسنوي، نهاية السول، كلاهما شرح منهاج الوصول للبيضاوي، مصر – مطبعة محمد علي صبيح. [د. ت]

15) البصري، حسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، قدم له الشيخ خليل الميس، بيروت – دار الكتب العلمية. [د. ت].

16) البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المطلع على أبواب الفقه، تحقيق محمد بشير الإدلبي، بيروت – المكتب الإسلامي (1401هـ - 1981م).

17) البيضاوي، ناصر الدين ت (685هـ)، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، مصر ـ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر . [د. ت]

18) التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني حاشية السعد التفتازاني على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة ، (ط1) 1393هـ -1973م.

19) جبور، عبد النّور، المعجم الأدبي، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الثّالثة، كانون الثّاني (يناير) 1984م.

20) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت – دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1405هـ).

21) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، الكويت- وزارة الأوقاف، 1414هـ ـ1994 م (ط2) .

22) خان، محمد صديق حسن بهادر، حصول المأمول من علم الأصول، مصر – المكتبة التجارية الكبرى – مطبعة مصطفى محمد (1357هـ - 1938م).

23) الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (544هـ - 606هـ)، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني – السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى (1399هـ - 1979م)، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ).

24) الرضي، محمد بن الحسن الإستراباذي السمنائي النجفي الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق، الدكتور يحيى بشير مصري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى 1417 هـ -1996 م .

25) الزّبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد الستّار أحمد فرج، الكويت 1400هـ -1980م.

26) الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (745– 794هـ)، البحر المحيط ، تحقيق وتخريج الأحاديث: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة - دار الكتبي، الطبعة الثالثة (1424هـ - 2005م).

27) السبكي، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1424هـ - 2004م)، من منشورات محمد علي بيضون.

28) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق، الشيخ أبو الوفاء الأفغاني -دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت 1393هـ -١٩٧٣ م.

29) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت(ط1)، 1418هـ - 1997م.

30) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية. [د. ت].

31) شعبان، إسماعيل محمد شعبان، تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مصر – مكتبة الكليات الأزهرية، الناشر مكتبة جمهورية مصر – بالحسين. [د. ت]

32) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي، على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت478هـ)، مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (1356هـ – 1937م).

33) الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، مباحث التخصيص عند الأصوليين، عمان ـ دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2000م) .

34) الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، مصر – المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى (1356هـ – 1937م).

35) الفتوحي، شيخ الإسلام تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع لأول مرة في مطبعة السنة المحمدية، (1372هـ – 1953م).

36) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، الناشر، دار ومكتبة الهلال. [د. ت]

37) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 1952م.

38) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصر – مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت – دار الفكر، الطبعة الأولى (1393هـ – 1973م).

39) المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مصر – طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (1341هـ).

40) المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الرافعي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، بيروت – المكتبة العلمية. [د. ت]

41) المنّاوي، محمد، محمد عبد الرّؤوف المنّاوي القاهريّ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، الشام – دار الفكر المعاصر، دار الفكر، الطبعة الأولى (1410هـ).